فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا ء
فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه اوساله
عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
فلان جاهل الثمن لابد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار
المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعوا بالبركة لياخذ صفقة
مباركة **واذا تزوج امراة** او خالعها **علي شقص** فيه شفعة بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة
من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق
او المخالع من المراة في الاولي ومن المخالع في الثانية **بمهر المثل**
معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص
عوضا ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع
صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وان كان الشفعا جماعة**
من الشركا **استحقوها علي قدر الاملاك** لانه حق مستحق بالملك
فقسط علي قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد ه
وقيل ياخذ وان يعددوا الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال
الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين

بعض

قوله فلان السلام ... قبل الكلام ... وما بعده ... لا يجب الرد ... بكلام ... الله ... الرد انتهى

بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفي عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع
الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال
ملكه ولو عفي احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر علي حصته ليلا تتبعض
الصفقة علي المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخذ
الي حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ
الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
الاقتصار علي حصته ليلا تتبعض الصفقة علي المشتري لو لم
ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة
لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او
الشقص فلو اشتري اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد
من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض
الصفقة علي المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع
اخذ احدهما لانه لا يفضي الي تبعيض شي واحد في صفقة واحدة
تتمة لو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور مشتر ولا

مثله

احد

بثمن كالمبيع ولا حضوره

Copyright © King Saud University